



كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن

تعديل نص المادة رقم (٢٧) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

\*\*\*\*\*

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثانية
العام المالي	٢٠٢٥/٢٠٢٤
التاريخ	٢٠٢٤/٨/١٨
رقم القرار	(٧/١)

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: تعديل نص المادة رقم (٢٧) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء على النحو التالي:

"يلزم المستهلك بسداد قيمة المطالبة عند تسليمها له، وفي حالة تأخر المستهلك عن السداد لمدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلم المطالبة تقوم الشركة بحساب عائد تأخير عن سداد مستحقاتها بنسبة ٧٪ على ألا يجاوز مجموع العائد مبلغ الدين الذي احتسب عليه في تاريخ استحقاق المطالبة، ويتم حسابه اعتباراً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد،...الخ".

ثانياً: إجراء التعديلات اللازمة على نماذج عقود توريد الطاقة الكهربائية على كافة الجهات ومختلف الاستخدامات في ضوء البند أولاً من هذا القرار.

ثالثاً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر

٢٠٢٤/٨/٢٢ تاريخ النشر

الرئيس التنفيذي

٢١

دكتور / محمد موسى عمران

